رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على من زعم أن في المحدثات والبدع شيئاً حسناً

بقلم عبد الآخر الغنيمي

١٤١٥ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد..

فلا بد من الحرص على استخدام المصطلحات الشرعية والتقيد بها وعدم الخروج عنها، وهذا الموضوع في غاية الأهمية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «... والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها، يثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني، فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر»(١).

ومن أهم المسائل العلمية التي ينبغي تحرير القول فيها ما يتعلق بالمصطلحات الشرعية لاسيما ذات الدلالات العامة التي يحتاج إليها كل مسلم ومسلمة في كثير من شؤون حياتهم، لأن عدم تحرير القول يسبب من الاختلاف والفرقة ما لا حصر له بل قد تجد المعنى لدى الأطراف متفق عليه والخلاف على اللفظ والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها «البدعة» وذا مصطلح شرعي ورد في نصوص شرعية كثيرة.

وهو من أهم المصطلحات الشرعية التي تجاذب الناس دلالتها فذاك بالغ في الحكم بعمومها وأدخل فيها العادات والعرف، بل ووسائل الحياة، وهذا افرغ المصطلح من معناه ونازع في دلالته الكلية، فما بالك في الجزئيات التي تندرج فيه.

أخي الكريم، الرسالة التي بين يديك يسر الله لي الاطلاع عليها فألفيتها قوية في معناها ومبناها وتعالج قضية من أهم القضايا في مصطلح «البدعة»(٢) فهي تلقي الضوء على التفريق بين المصالح المرسلة والمقررة في الشرع، وبين ما زعموا أنه بدعة حسنة، وفصّل المؤلف ـ وفقه الله ـ القول في تحرير تلك الحالة، ورد المزاعم والشبه التي أوردها بعضهم في دلالة البدعة، وأنها غير عامة ولا محكمة بل هي مقيدة وأن منها ما هو حسن.

وهذه الرسالة مع اختصارها تبين لك الموضوع على حقيقته ـ إن شاء الله تعالى ـ بأسلوب علمي رصين.

وقد ذكر المؤلف ـ وفقه الله ـ مسائل فقهية اجتهادية وعلل وجهة نظره واختياره، ولم أرَ أن أقوم بالتعليق على اختياره ومباحثه ولا يعني ذلك موافقتي على كل ما ذكر، فمسائل الاجتهاد الفقهية الأمر بها واسع ولله الحمد، ويمكن مراجعة كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

بقلم: صالح بن عبد الله الدرويش

قاضي المحكمة الشرعية بالشارقة

---

(١) الفتاوى ج ١٢ / ١١٤.

(٢) لأن القضايا المتعلقة بالبدعة كثيرة، منها : من هو المبتدع، وهل يبغض مطلقاً أم يمكن موالاته او معاداته بحسب ما عنده من الايمان وما اقترفه من بدع وغير ذلك من قضايا البدعة التي تحتاج إلى بيان شاف كاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

الرد على من زعم أن في المحدثات والبدع شيئاً حسناً

قال بعض المعاصرين: «إن قوله صلى الله عليه وسلم (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) مقيد بأن لا يكون مما يشهد له الشرع بأنه خير بل قد يكون سنة حسنة».

وهذا القول غير صحيح فهو متناقض في نفسه ومخالف لما عرف من القواعد الأصولية وفيه ذهول عن معنى البدعة:

١ ـ فأما تناقضه في نفسه فإن الأمر إذا كان في الشرع ما يشهد له بأنه خير فإنه لا يسمى بدعة بحال، وعليه فلا حاجة إلى تقييد ما أطلق من قوله صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ وأما مخالفته للقواعد الأصولية فقد تقرر عند الأصوليين أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده وقد تقرر أن «كل» من ألفاظ العموم وأن النهي عن البدع جاء مطلقاً فأين المخصص أو المقيد؟

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (١/١٠٧) بعد أن ذكر النصوص الدالة على ذم البدع وأهلها: «فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (النجم: ٣٨، ٣٩). وما أشبه ذلك... فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال

المختلفة أن كل بدعة ضلالة وأن كل محدثة بدعة وما كان نحو ذلك الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها» أ. هـ.

٣ ـ وأما الذهول عن المعنى الشرعي للبدعة فلإن البدعة كما عرفها الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (١/٢٨): «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فهي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» أ. هـ.

وبالتأمل في هذا التعريف الذي ذكره الشاطبي يُعلم أن كل ما يُذكر عادة على أنه بدعة حسنة إن كان حقا حسناً فهو الحقيقة ليس ببدعة ولا يدخل في تعريفها. وقد ذكر الشاطبي في شرح التعريف في الاعتصام (١/٢٨) أن:

ـ تقييد معني البدعة بأنه طريقة في الدين يقتضي أنها إن اخترعت في الدنيا لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ـ وتقييد معنى البدعة بأنها مخترعة يعني أنها طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد خرج كثير مما يظن الناس بدعة حسنة كإحداث العلوم الخادمة للشريعة كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وغيرها، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع إذ الأمر بإعراب القرآن منقول وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذن أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى، وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عينه وعند الطالب سهلة الملتمس..

ـ ومعنى قوله في الحد إنها تضاهي الشرعية أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي وضاءة لها من وجوه... إلخ ما ذكره رحمه الله.

والمقصود من ذلك أن البدعة حتى تسمى بدعة لابد أن تكون شيئاً مخترعاً في الدين لا أصل له فيه سواء بالنص عليه أو أن الشرع بجملته يدل على اعتباره.

الجواب على عما استدل به على أنه ليس كل بدعة ضلالة

قد يستدل البعض ببعض النصوص الشرعية التي يرون فيها دليلاً على أنه ليس كل بدعة ضلالة.

والذي قد تقع الشبهة في فهمه من هذه النصوص نصان:

أولهما: قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»(١) الحديث..

وثانيهما: قول ابن مسعود (رضي الله عنه): «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...»(٢).

فأما قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الخ.. فليس المراد به الاستنان بمعنى الاختراع وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لسببين ذكرهما الشاطبي في الاعتصام(٣).

أحدهما أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما جاء في الحديث من أنه قد جاء إلى رسول الله ﷺ قوم حفاة عراة مجتابي النمار.. فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال... تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة. قال: فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شي».

فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل بما ثبت كونه سنة ووجه ذلك في الحديث ظاهر لأنه ﷺ لما حث على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فانثال العطاء بعده إلى الكفاية فكأنها كانت سنة أيقظها رضى الله عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها.

والسبب الثاني: أن قوله من سن

(١) اخرجه مسلم (١٠١٧) والنسائي (٥/ ٧٥، ٧٦) وابن ماجه (٢٠٣) واحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٦٠) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.
(٢) اخرجه أحمد (١/ ٣٧٩) والحاكم (٣/ ٧٨) وصححه ووافقه الذهبي واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون».
(٣) انظر الاعتصام (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

سنة حسنة ومن سن سنة سيئة لا يمكن حمله على الاختراع من أصل لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وأما قبيحة في الشرع فلا يصدق اسم السنة الحسنة إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...» فالمراد بالمسلمين هنا الصحابة كما يدل على ذلك سياق الأثر فإنه رضي الله عنه يقول: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه فما رأي المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء فالكلام كله عن الصحابة رضوان الله عليهم. والمقصود بما رأه المسلمون اجماعهم واتفاق كلمتهم ويؤيده أن الحاكم قد زاد في آخره «قد رأي الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه».

ولا شك أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم دليل شرعي معتبر فما أجمع الصحابة عليه فلابد أنه موافق للحق فلا يسمى بدعة حينئذ ولا هو محدث حتى يقال إنه لحدث ولكنه حسن(١).

(١) انظر في بيان المقصود من هذا الأثر كما ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧ ـ ١٨) حديث رقم (٥٣٣).

سنة الترك

يقول البعض: «وليس الترك دليلاً شرعياً ولا هو حكم من أحكام الشرع».

وهذا قول باطل بل الصحيح أن الأصل في العبادات الحظر فكل شيء من أمور العبادات تركه الرسول ﷺ فتركه سنة وفعله بدعة إلا أن يدل دليل على أن تركه ﷺ لذلك كان لمانع فحينئذ يجوز الفعل عند زوال المانع.

وقد ذكر العلماء أن كل ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى لفعله لو كان خيراً فالأصل فيه المنع حتى يدل دليل على أن الترك كان لغير ذلك.

قال الشاطبي في الموافقات (٤/٣٣): وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه وهو المكروه والممنوع فتركه عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحية الفعل... إلى أن قال رحمه الله: «وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم» وذكر منها الكراهة طبعاً كتركه لأكل الضب ومنها الترك لحق الغير كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة ومنها الترك خوف الافتراض كما ترك القيام في المسجد في رمضان.. الخ ما ذكره رحمه الله.

والمقصود من ذلك أن الشاطبي رحمه الله قد بين أن الترك في أصله للمنع ولكن قد يرد ما يدل على ذلك فحينئذ يؤخذ بما دل عليه الدليل.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨٠ أن ترك الرسول ﷺ للفعل مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة كما أن فعله ﷺ سنة وضرب شيخ الإسلام مثالاً لذلك الأذان في العيدين فقال: «فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك.. وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال كل بدعة.... فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضى له وزوال المانع لو كان خيراً».

من الأدلة على أن الترك دليل شرعي:

١ ـ ما أخرجه البخاري (٥٣٩١)، (٥٤٠٠)، (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في قصة تركه ﷺ أكل الضب

وفيه فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه...».

الحديث. ففي هذا الحديث أن خالداً فهم من ترك النبي ﷺ لأكل الضب أنه حرام أو يمكن أن يكون حراماً ولو لم يكن الصحابة يفهمون من الترك المنع لما سأل خالد رسول الله ﷺ أحرام الضب يا رسول الله؟

٢ ـ ما جاء في قصة جمع القرآن على عهد أبي بكر رضى الله عنه من حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه البخاري (٤٦٧٩)، (٤٩٨٦) والترمذي (٣١٠٣) وفيه قول أبي بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري»، وفيه من قول زيد رضي الله عنه قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر».

ففي هذا الأثر ما يبين أن الصحابة كانوا يفهمون من ترك النبي ﷺ للشيء كراهته والمنع منه ولهذا قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ ولم يسلم أبو بكر برأي عمر لمجرد أنه قال له: هو والله خير بل ما زال يناقشه حتى اقتنع أبو بكر بخيرية هذا العمل ونفس الأمر حدث مع زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه لم يكتف بقول أبي بكر له: فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري»، بل إنه ظل هو الآخر يراجع أبا بكر حتى أقام الدليل على أن هذا الأمر خير وأنه ليس بدعة.

٣ ـ ما أخرجه الدارمي (١/٦٨) بسند صحيح:

أن ابن مسعود رضى الله عنه علم أن قوماً في المسجد قد تحلقوا حلقاً وفي كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة فأتي حلقة من تلك الحلق فأنكر عليهم وكان من قوله رضى الله عنه: «ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحابه متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر. والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه...».

والشاهد في هذا الأثر أن ابن مسعود قد أنكر عليهم إتيانهم فعلاً لم

يفعله النبي ﷺ ووبخهم بقوله: «إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة». فهذا الذي أتوه لم يفعله النبي ﷺ فإن كان ما فعلوه خيراً فقد وصلوا إلى ملة هي خير من ملة محمد ﷺ ولما كان هذا محالاً فلم يبق إلا الأمر الآخر وهو أنهم مفتتحوا باب ضلالة.

وانظر إليه رضى الله عنه لم يقنع بقولهم: «ما أردنا والله إلا الخير» ووازن بين قولهم هذا وقول عمر لأبي بكر في قصة جمع القرآن: إنه والله خير ففي كلا القصتين احتج المحتج بأن ما يريد فعله خير ولكن شتان ما بين الحالين ففي حالة جمع المصحف كان الأمر خيراً تشهد له أصول الشريعة ولكن كان ثم مانع من فعله في عهد النبي ﷺ وهو أن الوحي كان ولا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع القرآن في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره فلما استقر الأمر بموته ﷺ زال المانع فأقدم الصحابة على جمع القرآن.

أما في الحالة الثانية فلم يكن ثم مانع من أن يفعل الرسول ﷺ مثل أولئك القوم لو كان ما يفعلونه خيراً.

وبهذا يتبين ما قلناه من أن الترك سنة كما أن الفعل سنة.

وقد سار علماء أهل السنة في محاجتهم لأهل البدع على نهج ابن مسعود رضى الله عنه في الاحتجاج عليهم بعدم فعل الرسول ﷺ لما يفعلونه ومن ذلك ما نقله الشاطبي في الاعتصام (١/١٨٢) عن المسعودي والآجري من أن شيخاً من أهل السنة جيء به لمناظرة أحمد بن ذؤيب مسألة خلق القرآن فقال له: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون الدين تاماً إلا بالقول بها؟ قال: نعم. قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟ قال: لا. قال له: يعلمها أم لم يعلمها؟ قال: علمها. قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ إليه وتركهم منه؟ فأمسك.

فانظر إلى هذا الشيخ الجليل كيف استدل بسكوت النبي ﷺ عن القول بخلق القرآن وتركه ذلك على أنه بدعة.

بعض الوقائع التي وقعت ويستدل بها على أنه ليس كل محدثه بدعة

من الشبهات التي يثيرها البعض في هذا الموضوع أن هناك كثيراً من الوقائع التي حدثت في عصر النبوة وعصر الصحابة ولم تنكر فدل ذلك على أنه ليس كل بدعة ضلالة وهذا خطأ كبير.

١ ـ فأما بالنسبة لما وقع في زمن النبي ﷺ وعلم به ﷺ وأقره أو لم ينكره فهو سنة تقريرية كما هو معلوم وما أظن مسلماً يجادل في تسمية ذلك سنه ومن ذلك إقراره لبلال في صلاته ركعتين عند كل وضوء وإقراره لمن قال في الصلاة بعد الرفع من الركوع «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وإقراره الصحابة في أخذهم الأجرة على الرقية وإقراره أم سليم لما أخذت من عرقه ﷺ ووضعته في قوارير وقالت نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت وغير ذلك.

فليس فى أي من هذه الوقائع دليل لمن قال بحسن بعض البدع أو أن قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» ليس على إطلاقه.

٢ ـ وأما بالنسبة لما حدث في عصر الصحابة وقبلوه فإن إجماع الصحابة حجة كما هو معلوم فكل ما حدث في عصر الصحابة فلم ينكر فقد صار إجماعاً ونحن مطالبون به ولا يقال فيه إنه بدعة حسنة أو أنه مقيد لما أطلق من قوله «كل بدعة ضلالة» خصوصاً إذا كان الفاعل لذلك أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم في قوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»(١) وقد سئل الشوكاني رحمه الله عن المقصود بهذا الحديث هل المراد سنتهم في اتباعهم لهديه وسنته أم المراد فيما سنوه فيما لم يكن فيه نص؟ فأجاب رحمه الله بأن المراد سنتهم فيما سنوه إذا لم يخالف سنة النبي ﷺ، وأما سنتهم في اتباعهم سنته ﷺ فهو من سنته ﷺ»(٢).

وأشهر ما يحتج به من وقائع عصر الصحابة واقعتان:

أ ـ أما الواقعة الأولى فهي واقعة جمع القرآن التي سبقت الإشارة إليها وكان

(١) قطعة من حديث اخرجه ابو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) واحمد (٤ / ١٢٦، ١٢٧) والحاكم (١ / ٩٥) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية للإمام الشوكاني، ص ٥٥، ط دار الأخلاء بالدمام ١٤١٥ هـ

يكفينا في رد الشبهة التي ثارت حولها أن نعيد ما قلناه من أن هذا من فعل الخلفاء الراشدين وقد أجمع الصحابة على قبوله ومع ذلك فإن هذا الفعل له أصل يشهد له في الجملة كما قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٣٩) وهو الأمر بتبليغ الشريعة وذلك لا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾. قال: والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح» أ.هـ.

وأما ترك النبي ﷺ لذلك فقد كان لمانع بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٧ فقال: «فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم والمقتضى للعمل قائم بسنته ﷺ فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته» أ. هـ.

ب ـ أما الواقعة الثانية فهي جمع عمر الناس على إمام واحد في صلاة التراويح وقوله نعمت البدعة هذه(١) ولا يصح لأحد أن يستدل به على أن من البدع ما هو حسن فإن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما هو عمل بسنة النبي ﷺ فقد ثبت أنه ﷺ صلى بالناس صلاة التراويح ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»(٢).

قال الشاطبي في الاعتصام(١/ ١٤٦): فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩)، (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له».

ثم قال الشاطبي رحمه الله: «فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه... قال لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي».

وأما قول عمر: نعمت البدعة هذه فليس المقصود بالبدعة هنا البدعة الشرعية بل البدعة اللغوية قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٧: «فلما كان من عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة... عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة لغة لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض».

●●●●●●

عدد صلاة التراويح
فعل النبي ﷺ

ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً...»(١).

وعنها رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٤).

فهذا مجمل ما صح من عدد ركعات قيامه ﷺ ولم يصح عنه ﷺ أنه صلى عشرين ركعة كما يذكر بعض الناس بغير علم.

ومما يحتاج إليه هنا أن نجمع بين ما صح من قول عائشة ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة وبين ما صح من صلاته ثلاث عشرة ركعة؛ وقد حمل بعضهم الركعتين الزائدتين على سنة الفجر كما هو ظاهر من قولها منها الوتر وركعتا الفجر.

ولكن يعارض هذا الفهم قولها يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين فهذا يدل على أن ركعتي الفجر ليستا بداخلتين في الثلاث عشرة. قال الشيخ الألباني في تمام المنة ص ٢٥١: «ويحتمل أن تكون الضميمة ركعتي سنة العشاء البعدية أحياناً فإني لا أذكر حديثاً صريحاً ذكر فيه صلاته عليه السلام للعشاء ثم سنتها ثم الوتر بإحدى عشرة ركعة بله ثلاث عشرة ركعة».

هذا وقد صح في الحديث عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أنقص من سبع»(٥)

قال الحافظ في الفتح (٣/٢٦):

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، (٢٠١٣) ومسلم (٧٣٨).
(٢) البخاري-١١٤٠).
(٣) البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤).
(٤) البخاري (١١٦٤) وأبو داود (١٣٣٩).
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٢) وأحمد (٦/١٤٩) وسنده صحيح كما نقل الألباني في تمام المنة ص ٢٥١ عن تخريج الإحياء للعراقي.

وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك ثم نقل عن القرطبي قوله: والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم».

قلت ولكن قول عائشة ما كان يزيد... الخ. يدل على أن ذلك كان غالب حاله ﷺ. قال الشيخ الألباني تعليقاً على الرواية الأخيرة: وجمع بين هذه الرواية والروايات المتقدمة عنها بأنها أخبرت فيها عن حالته ﷺ المعتادة الغالبة، وفي هذه الرواية أخبرت عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيها ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين» (انظر تمام المنة ص ٢٥١) وقولها ولا أنقص من سبع يدل على أنه كان ينقص عن الإحدى عشرة ركعة في بعض الأحوال كما صح عن مسروق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»(١).

والخلاصة والله أعلم أن غالب حال الرسول ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة تزيد أحياناً إلى ثلاث عشرة ركعة وتنقص أحياناً إلى تسع أو سبع هذا وقد حاول البعض ممن يجوز صلاة العشرين ركعة أن يجيب عن قول عائشة «ما كان يزيد...» الخ بأنها أخبرت بما علمت ومقصوده أنها أخبرت بما علمته من شأن الرسول ﷺ ولكن ذلك لا ينفي أن يكون زاد على ذلك وهي لا تعلم.

وهذا قول باطل فإن هذا إنما يقال لو كان قول عائشة يعارض قول غيرها من الصحابة ولم نستطع الجمع بينهما ومثال ذلك قول عائشة: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه» يعارض قول حذيفة: «أتى رسول الله سباطة قوم فبال قائماً» فهنا يصح أن يقال إن عائشة قد أخذت بما علمت وعلم غيرها ما لم تعلمه والمثبت مقدم على النافي لأن عنده زيادة علم فيؤخذ بقول حذيفة في أنه ﷺ قد بال قائماً مرة أو أكثر ولا تكذب عائشة لأنها أخبرت عما علمت.

أما في حالتنا فإن الذي يعارض قول عائشة هو قول عائشة نفسها فكيف يقال إنها أخبرت بما علمت وهي التي قد علمت أنها قد زاد عن الأحدى عشرة إلى ثلاث عشرة ركعة.

اللهم إلا أن يكون مقصوده الزيادة عن الثالث عشرة ركعة وهذا لا يصح أيضاً لأن محل ذلك أن يكون هناك من

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩).

الصحابة من روى أنه ﷺ قد زاد على ثلاث عشرة ركعة فحينئذ يصح أن يقال إن عائشة أخبرت بما علمت وأن المثبت مقدم على النافي كما أسلفنا ولكن هذا لم يصح عن أحد من الصحابة فبقي الأمر على ما ذكرنا من أن غالب فعله ﷺ صلاة إحدى عشرة ركعة وأنه أحياناً كان يزيد إلى ثلاث عشرة ركعة وأحياناً كان ينقص عن ذلك».

تنبيه مهم:

حاول البعض أن يرد قول عائشة: «ما كان يزيد...» الخ. بما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة»، وقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند (المسند ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سُئل علي عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة غير المكتوبة».

ولكن الحديث أخرجه الترمذي (٥٩٨) وأحمد (١/ ٨٥) وابن ماجه (١١٦١) عن عاصم بن ضمرة قال سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار. فقال: أنكم لا تطيقونه، فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا صل الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ها هنا يعني قبل المغرب قام فصل ركعتين ثم ميهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا، يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. قال علي: فتلك ست عشر ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقل من يداوم عليها».

وأخرجه مختصراً أحمد (١/ ١٤٣) وأخرج بعضه أبو داود (١٢٧٢) والترمذي (٤٢٤) وأحمد (١٢٤) والحديث صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على المسند (٢/ ٦٢) وتحقيق سنن الترمذي (٢/ ٤٩٤) وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧).

وهو عند كل من ذكرنا وارد في تطوعه ﷺ بالنهار ولم نجد لفظة «من الليل» إلا في زوائد عبد الله بن أحمد وهو خطأ نبه عليه العلامة أحمد شاكر في شرحه على المسند (٢/ ٢٩٦) حيث قال بعد أن صحح الحديث: «على أن في هذا المتن خطأ لا ندري ممن هو؟ وذلك قوله (من الليل)... وصوابه من النهار كما سبق الحديث مراراً ومفصلاً في بعض الروايات...» أ. هـ. وبهذا يتبين أن الصواب في الحديث أنه في صلاة النهار فلا يعارض به ما صح عن عائشة رضي الله عنها.

فعل عمر رضي الله عنه

١ ـ أخرج مالك في الموطأ (١/ ١١٥) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة...» وأخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٤٩٦) قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٩٢): وهذا إسناد صحيح جداً فإن السائب بن يزيد صحابي صغير ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد.

٢ ـ وأخرج مالك أيضاً (١/ ١١٥) وعنه البيهقي (٢/ ٤٩٦) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قال الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢): وهو ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي ويزيد بن رومان لم يدرك عمر.

٣ ـ وأخرج البيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة».

وهذا إسناد صحيح أيضاً فإن يزيد بن خصيفة ثقة من رجال الكتب الستة كما في التقريب (٢/ ٣٦٧).

ومما سبق يتبين أن الصحيح في ذلك هو حديث السائب بن يزيد غير أنه له طريقين الأولى فيها إحدى عشرة ركعة والثانية فيها عشرون ركعة.

وقد رد الشيخ الألباني الرواية الثانية واعتبرها شاذة(١) إذ أن يزيد ابن خصيفة قد خالف محمد بن يوسف وهو أثبت وهو أقرب للسائب بن يزيد فهو ابن أخته.

والذي يترجح والله أعلم عدم شذوذ رواية يزيد بن خصيفة إذ الجمع بين الروايتين ممكن وإنما يصار إلى القول بالشذوذ إذا كانت الروايتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

قال البيهقي في السنة الكبرى بعد ذكر الأحايث السابقة (٢/ ٤٩٦): ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٩٨): «والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبذلك جزم الداودي وغيره».

(١) انظر الإرواء (٢/ ١٩٢).

خلاصة القول في موضوع عدد صلاة التراويح

١ ـ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه زاد على ثلاثة عشرة ركعة.

٢ ـ صح عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة.

٣ ـ صح أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة.

ويرى الشخ الألباني أنها رواية شاذة، والصحيح والله أعلم عدم شذوذها، إذ الجمع بين الروايات ممكن باختلاف الأحوال كما ذكر الحافظ في الفتح والبيهقي في السنن الكبرى.

٤ ـ إذا ثبت ذلك فلا حرج في صالة التراويح عشرين ركعة أو أكثر من ذلك قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٨): روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث» وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٠): وكان النبي ﷺ ـ قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالاً فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بثلاث بعدها وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها».

٥ ـ ومع قولنا بعدم بدعية الزيادة عما ورد في حديث عائشة إلا أننا نقول والله أعلم إن الأفضل الالتزام بما صح عن رسول الله ﷺ خصوصاً وأن الناس في هذه الأعصار إذا صلوا عشرين ركعة يسرعون في صلاتهم فلو صلوا ثمانية مع الإتقان فهي خير من عشرين مع الإسراع الذي قد يؤدي إلى النقص في الصلاة. والله أعلم.

●●●●●●●●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:

«فالحذرَ الحذرَ أيها الرجل من أن تكره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ أو ترده لأجل هواك، أو انتصاراً لمذهبك، أو لشيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات، أو الدنيا، فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله، والأخذ بما جاء به، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ﷺ ما سأله الله عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعاً للرسول، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع فاعلم واسمع وأطع واتبع ولا تبتدع. تكن أبتر مردوداً عليك عملك بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع ولا خير في عامله والله أعلم» (فتاوى شيخ الإسلام: ١٦/ ٥٢٨، ٥٢٩).

وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - إذ يقول:

يا من يريدُ نجاتَهُ يومَ الحسا
ب من الجحيم وموقد النيرانِ
اتبعْ رسولَ الله في الأقوالِ والأ
عمالِ لا تخرجْ عن القرآنِ
وخذْ الصحيحين اللذين هُمَا
لعقد الدينِ والإيمانِ واسطتانِ
واقرأهما بعد التّجرد من الهوى
وتعصبٍ وحميّةِ الشيطانِ
واجعلهما حَكَماً ولا تحكمْ على
ما فيهما أصلاً بقولِ فلانِ